

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الجهاد | (الدرس ٢٠١) (الدرس الثاني)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين. نعم الشهادة هي القتل في سبيل -

[00:00:03](#)

فمن قتل في سبيل الله فهو شهيد. من قتل في سبيل الله اي مخلصا لله وكان قتاله على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو شهيد. وقد جاء في فضائل الشهادة اشياء كثيرة. منها ان النبي صلى الله عليه - [00:00:47](#)
وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أرايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله. وانت صابر محتسب. مقبل غير مدبر. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر - [00:01:07](#)
الشهادة حينما قال للشهيد عند الله عند الله سبع خصال. وذكر منها يغفر له في اول دفعة من دمه ويجاز من عذاب القبر ويأمن الفزع الاكبر ويزوج بثنتين وسبعين من الحور العين ويأمن الفزع الاكبر - [00:01:27](#)

يشفع بسبعين من اهل بيته. الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب كلها. وظاهر هذا الحديث انها تكفر الصغائر والكبائر. في قوله أرايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي؟ قال نعم الحديث. قال - [00:01:47](#)
الا الدين اي الدين لا تمسحه الشهادة. فحقوق العباد باقية تطالب بها الانسان. ولذا قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث نعم الا الدين. فان جبريل اخبرني ذلك. فمن اقترض من اموال الناس فقد قال - [00:02:07](#)

عليه الصلاة والسلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ما عليه. حقوق العباد ما تضيع. لكن من اقترب وفي نيته انه يريد اداء ما عليه فمات قبل ان يؤدي فقد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:27](#)
من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه. دنيا واخرى. ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله. لذلك يقول الامام الاجري على الحديث السابق قوله الا الدين قال هذا لمن تهاون في قضاء دينه - [00:02:47](#)

اما من استدان ديننا انفق في واجب عليه. او في امر مشروع من غير سرف ولا تبذير. ثم لم يمكن قضاؤه بعد وفي نيته ان يقضيه فان الله يقضيه عنه ان مات او قتل. نعم. احسن الله - [00:03:07](#)
ولا يتطوع به مدين لا وفاء له الا باذن غريمه. نعم الجهاد نوع ان كان جهاد من الذي هو فرض عين في الحالات الاربع فانه لا يشترط له اذن الغريم - [00:03:27](#)

الحالة الثانية ان يكون من باب النافلة. وهو الاصل في الجهاد انه نافلة. فرض الكفاية على احاد الناس مستحب وهو من فروض الكفايات على عموم المسلمين يعني يلزم البعض ويسقط بقيام البعض الاثم - [00:03:47](#)
عن الباقيين فيصبح حكمه من المستحبات. اذا اراد الانسان ان يتطوع بالجهاد وعليه دين اراد ان يتطوع بالقتال وعليه دين فان كان قد ترك وفاء فله ان يذهب من دون ان يستأذن الغريم - [00:04:07](#)

اما ان كان لم يترك وفاء فقد نص الفقهاء على انه لا بد ان يستأذن غريمه لان خروجه فيه تعريض للنفس بالتلف. فان القتال سبب لذهاب النفوس. ثانيا فيه اذا تلفت النفس ذهاب لحق الدائن فيستأذنه وايضا لان القتال فيه ذهاب - [00:04:27](#)

لبعض الاموال في اخذ الراحلة والزهاب وغيرها من الامور ولذلك قالوا لا يتطوع به مدين لا وفاء له الا باذن غريمه طيب لو تطوع بغير اذن غريمه اجره له اجره له يعني للمتطوع به لكنه فرط في - [00:04:57](#)

هذا الحق الذي عليه نعم نعم من ابواه المسلمان حيان من ابواه من عنده ابوان مسلمان حيان او احدهما واراد ان يتطوع بالجهاد فيجب عليه ان يستأذنها قبل ان - [00:05:17](#)

من يتطوع بذلك وقد ذهب الى ذلك عامة الفقهاء رحمهم الله كما نقله ابن رشد قال وعامة الفقهاء متفق ان من شرط هذه الفريضة اذن الابوين فيها الا ان تكون عليه فرض عين. وهذا نقله ابن هبيرة وغيره. وقد جاء في الصحيحين - [00:05:47](#)

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد. فقال احي والداك؟ قال نعم. قال ففيهما بجاهد وكذلك ايضا في الصحيحين لما سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها - [00:06:07](#)

قال ثم اي؟ قال بر الوالدين. قال ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله. فهذا الترتيب ترتيب في بيان الاولوية والافضلية على الانسان ان روى ابو داود ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من ارض اليمن فقال عليه الصلاة والسلام هل لك - [00:06:27](#)

احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك؟ قال لا. قال ارجع اليهما فاستأذنها. فان اذن لك فجاهد والا فبرهما وهذا في فرض الكفاية. في الاشياء المستحبة نعم الله اليك ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد واقله ساعة وتمام - [00:06:47](#)

وافضله نعم الرباط المقصود به لزوم الثغور. والبقاء فيها لحفظها وحراستها وحماية اية المسلمين وتقوية من يبقون في هذه الثغور. والثغور الثغر المقصود به المكانة الذي يخشى دخول العدو منه الى ارض الاسلام. مثل الحدود الان حدود الدولة المسلمة هذه ثغور -

[00:07:17](#)

وكذلك ايضا الاماكن القريبة من الكفار التي يخشى من خلالها ان يدخل العدو اليها هذه ثغور فمن يبقى فيها بنية حراسة بلاد الاسلام فهو في رباط. هو في رباط المراقبة في الثغور والبقاء فيها لصاحبها اجور عظيمة. جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

رباط - [00:07:57](#)

يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وان مات يعني المغابط جرى عليه عمله واجري عليه وامن الفتان جرى عليه عمله يعني اللي كان يعمل وهو مرابط صلاته صيامه وذكره قراءته للقرآن ما تنقطع واجري عليه رزقه - [00:08:27](#)

يرزق كما قال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. رزق حقيقي. لكن حال الآخرة غير حال الدنيا ولذلك اشار المؤلف الى هذا قال واقله ساعة اقل الرباط ليس له حد لو بقي ساعة يعتبر مرابط - [00:08:47](#)

وتمامه اربعون يوما. وقد جاء فيه احاديث لكنها ضعيفة. وكلما طالت المدة في الرباط كان افضل قال وهو افضل من المقام بمكة.

فالرباط في الثغور افضل من المقام بمكة للصلاة والصيام. قال شيخ الاسلام الرباط - [00:09:17](#)

وافضل من المقام بمكة اجماعا. قال عليه الصلاة والسلام موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر ادري عند الحجر الاسود. وهذا رواه ابن حبان وصححه غير واحد من اهل العلم. قال وافضله نعم - [00:09:37](#)

وافضله ما كان اشد خوفا. نعم. كلما كان الثغر الذي يرباط فيه اشد خوفا على المسلمين. واعظم حاجة لحراسته كان اعظم اجرا عند الله عز وجل. وهذه قاعدة معروفة في الشريعة. فالاشياء المخوفة كان يكون العدو الذي في جهتها اشد كلبا. واعظم خطرا من الثغور

الآخري - [00:09:57](#)

يكون اجر الانسان اعظم. ولذا قال الامام احمد افضل الرباط اشد كذبا. اشد كذبة. ولذلك يعني اهل العلم كانوا يحرصون على

الذهاب الى الثغور والبقاء فيها وكانوا يحدثون بل نقل عن عدد من ائمة الاسلام - [00:10:27](#)

ام انهم كانوا ينتقلون من ثغر الى ثغر يحدثون الجنود ويحدثون اهل ذلك الثغر بل من كان منهم من ينتقل الى لئلا تهجر ويبقون فيها.

وهل الثغور خاصة بالحدود؟ حدود بلاد الاسلام. هل الحدود - [00:10:47](#)

هل الثغور خاصة بها؟ يعني من يجلس الان في حدود بلاد الاسلام التي يخشى من دخول العدو اليها اكتسب بقاءه هو مرابط. هو

مرباط. وكلما عظم الخطر فيها كلما كان الرباط اعظم اجرا - [00:11:07](#)

لكن الحق عدد من اهل العلم وهو قول وجيه جدا الثغور ما كان يعني اه يقوم او او ما ما يتقصد عادة عندما وحينما تحصل هجمات من اعداء الاسلام يتقصدونها ابتداء مثل المطارات العسكرية. المطارات العسكرية - [00:11:27](#)

معروف في الحروب انها اذا حصلت حرب اول ما يتقصد المطارات العسكرية واماكن مثلا اطلاق الصواريخ ونحوها ايضا مما فيه رادارات وغيرها. فالجند الذين يبقون في هذه يحتسبون الاجر في - [00:11:57](#)

يحرصونها يحفظون بلاد الاسلام في هذا الباب اذا احتسبوا بقاءهم فهم في رباط في هذا لهم مثل ما للمرابطين من الاجر وهكذا نقاط الحدود التي تجاور الكفار من ديار الاسلام - [00:12:17](#)

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين نعم الفرار من ارض القتال والتولي من وجه الكفار محرم وهو من كبائر الذنوب كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله - [00:12:37](#)

ومأواه جهنم. المسلم ليس كالكافر. المسلم يرجو ما عند الله. هو موعود باحد امرين. اما نصر ان ثبت او شهادة ان قتل بخلاف الكافر. والمؤمن معه الله. والله جل وعلا يؤيده. وقد ايد انبيائه. ولذلك - [00:13:07](#)

واجب على المسلمين الثبات امام اعدائهم. لكن قال المؤلف هنا لا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم لا يجوز للمسلمين الفرار من وجه العدو اذا كانوا مثلهم او ظعفهم يعني مقابل - [00:13:27](#)

كل واحد اثنين الا في حالتين. الحالة الاولى ان يكون ذهابهم من وجه عدوهم لاجل التحرف للقتال. لاجل التحرف للقتال كما تقدم. كأن ينصرف ليستعد مثلا او ينصرف ليحضر اشياء يحتاجها. او لاجل التحيز الى فئة فهذا جائز. اما ما سوى ذلك فانه - [00:13:47](#)

محرم اذا كان العدو مثلهم او ظعفهم. لكن اذا زاد العدو عن مثليهم فما حكم الفرار نعم. فان زادوا على مثليهم جاز. نعم اذا زاد العدو الكافر ام مثلي المسلمين بان كان يقابل كل واحد ثلاثة فاكتر فانه يرخص لهم بعدم القتال - [00:14:17](#)

ترخص لهم في الانصراف كما قال تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم صادرة يغلب مائتين وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله. قال ابن عباس رضي الله عنهما من فر من اثنين فقد فر - [00:14:47](#)

ومن فر من ثلاثة فما فر. لكن ما الاولى؟ هل الاولى الصبر امام هذا العدد الذي هو اكثر من الضعف او الاولى الانحراف او الذهاب عن القتال هذا يغلب فيه المصلحة للاسلام والمسلمين. فان كانت المصلحة فتنة - [00:15:07](#)

الثبات فالاولى الثبات. وان كانت المصلحة في الرجوع كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة فانهم رجعوا لانهم كان يقابل كل واحد قرابة السبعين ثلاثة الاف من الصحابة مقابل مئتي الف من الكفار وهذا عدد - [00:15:27](#)

ولذلك لما رجعوا وقالوا نحن الفرارون قال النبي صلى الله عليه وسلم بل انتم العكارون انا فنتكم. والقرآن ظاهر ولم يكن المسلمون دائما اكثر من عدوهم عددا وعدة. ففي معارك الاسلام الفاصلة - [00:15:47](#)

المشهورة من صدر الاسلام الى زماننا كان الكفار اضعاف المسلمين عددا وعدة. كم من فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله. الكلام هنا على الاحكام الواجبة او المحرمة. اما بالنسبة لما ينبغي للمسلمين فينبغي للمسلمين - [00:16:07](#)

ان يعلموا انهم لا يقاتلون عدوهم بعدد ولا عدة انما يقاتلونهم اعتمادهم على الله وتوكلهم عليه. نعم احسن الله اليك والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب - [00:16:27](#)

فيه حكم الكفر والبدع والبدع المضلة. فان قدر على اظهار دينه فمسنونة نعم لما انتهى من الكلام على بعض المسائل المتعلقة بالجهاد. سيأتي سيرجع بعد ذلك الى ذكر بعض الاحكام - [00:16:47](#)

الاخرى احكام الاموال الغنائم التي الاسلاك وغيرها. ذكر هذه المسألة وهي مسألة الهجرة. والهجرة الانتقال من بلد الكفر الى بلد الاسلام. وبلد الكفر هو البلد الذي تقام فيه شعائر الكفر - [00:17:07](#)

على وجه عام شامل وبلد الاسلام هو البلد الذي تقام فيه شعائر الاسلام على وجه عام كم من شامل فالانتقال من بلد الكفر الى بلد الاسلام هذا واجب على من عجز عن اظهار دينه. وعلى هذا يقال الهجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام من شعائر الاسلام - [00:17:27](#)

التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ترك مكة وهي احب البلاد الى الله. وترك المسلمون اوطانا مهاجر الى المدينة والله عز وجل

قال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم؟ ظالمي انفسهم كفروا - [00:17:57](#)

وماتوا على الكفر قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض. يعني كنا مستضعفون في الارض ما استطعنا ان نثبت على ايماننا.

قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجر فيها. فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا. هذا في من - [00:18:17](#)

على الهجرة ولذا قال الم تكن ارض الله واسعة؟ فتهاجر فيها؟ اما العاجز فانه ليس داخلا في هذا يعني في وجوب الهجرة وعلى هذا يقال الهجرة من بلاد الكفار لا يخلو المسلم من حالتين. الحالة الاولى الا يقدر على اظهار - [00:18:37](#)

دينه او يخشى على نفسه الفتنة فهذا يجب عليه الهجرة من ذلك البلد الى بلد الاسلام ليعبد الله وليأمن على دينه. وهذا نقل ابن كثير

الاجماع عليه. الحالة الثانية ان يكون قادرا - [00:18:57](#)

على اظهار دينه وقد امن الفتنة على نفسه. فهذا الهجرة في حقه من افضل القرب. الا اذا كان في بقائه مصلحة للاسلام كأن يبقى

ليثبت المسلمين او يراعي احوالهم مثل ما يفعله السفراء سفراء دول الاسلام في بلاد - [00:19:17](#)

الكفار فانهم يقومون برعاية المسلمين. في ذلك البلد والنظر في اصلاح احوالهم - [00:19:37](#)